سِلْسِلَةُ

يَنَابِيعِ الآبَارِ فِي تَخْرِيجِ الآثَارِ

٣

البَرْقُ اللاَّمِع

في

تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ صَحِيحِ الجَامِعِ
للعَلاَّمَةِ المُحدِّثِ الشَّيْخ مُحمَّد نَاصرِ الدِّينِ الأَلْبَانِيِّ
رَحِمَهُ اللهُ

(الجُزْءُ الثَّانِي)

تَأْلِيفُ:

فضيلة الشَّيْخِ فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

٢) حَدِيثُ: (آخِرُ مَا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ الأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحِ؛ فاصْنَعْ مَا شِئْتَ).

حديثٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ ابنُ عَسَاكر في ((تَارِيخِ دِمَشْق)) (ج٥٣ ص١٩٩ و١٢٠) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مَنْصُورِ بنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ ﷺ مَرْفُوعاً؛ بِهَذا اللَّفْظِ: (**آخِرُ مَا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ الأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحِ؛ فاصْنَعْ مَا شِئْتَ**).

قلتُ: وهَذَا سَندهُ صحيحٌ، رِجَالهُ كُلُّهُم ثُقَاتٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.[١]

وَقَالَ المُنَاوِيُّ في ((فَيْضِ القَدِيرِ)) (ج١ ص٤٤)؛ بَعْدَ مَا عَزَاهُ لابنِ عَسَاكِرٍ في ((تَارِيخِ دِمَشْقٍ)): (قَالَ البُخَارِيُّ: وإِسْنَادهُ ضَعِيفٌ؛ **لضَعْفِ فَتْحِ الْمِصْرِيِّ**؛ لَكِنْ يَشْهَدُ لَهُ مَا رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ في ((الشُّعَبِ)) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْمَذْكُورِ؛ بِلَفْظٍ: (**إِنَّ آخِرَ مَا بَقِيَ مِنَ النُّبُوَّةِ الأُولَى...**)، والبَاقِي سَوَاء). اهـ

وقَالَ الصَّنْعَانِيُّ في ((التَّنْوِيرِ)) (ج ١ص١٩٣): (وَسَكَتَ الْمُصنِّفُ عَلَيْهِ، وإِسْنَادهُ ضَعِيفٌ؛ لضَعْفِ فَتْحِ الْمِصْرِيِّ أَحَدُ رُوَّاتِهِ...). اهـ

قلتُ: لَعلَّهُ في بَعْضِ النُّسَخِ، وإلاَّ نَسَبَهُ السُّيُوطِيُّ في ((الجَامِعِ الصَّغِيرِ)) (ص٧)؛ لابنِ عَسَاكِرٍ، وَرَمَز لضَعْفِهِ، كَمَا في النُّسْخَةِ الْمَطْبُوعَةِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِنَا.

ثُمَّ رَأَيْتُ أَنَّ الإِسْنَادَ أُعِلّ بـ((**فَتْحِ بنِ نَصْرٍ المِصْرِيِّ**))[١]، وَلَمْ يُوجَدْ ذِكْرهُ في الإِسْنَادِ في حَدِيثِ البَابِ الَّذِي: أَخْرَجَهُ ابنُ عَسَاكِرٍ في ((تَارِيخِ دِمَشْقٍ)) (ج٥٣ ص١١٩ و١٢٠)، ورِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَهَذَا ذُهُولٌ مِنَ الْمُنَاوِيِّ والصَّنْعَانِيِّ.

---

(١) وانظر: ((تَهْذِيب الكَمال)) لِلمزِّيِّ (ج٩ ص٥٤)، و(ج٢٠ ص٢١٥)، و(ج٢٨ ص٥٤٦)، و((التَّقرِيب)) لابنِ حَجَرٍ (ص٣١٨ و٦٨٥ و٩٨٣).

ثُمَّ تَبَعَهُمَا عَلَى هَذَا الخَطَأِ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ فِي ((الصَّحِيحَةِ)) (ج٢ ص٢٩٦)؛

بِقَوْلِهِ: (أَخْرَجَهُ ابنُ عَسَاكِرٍ فِي ((تَارِيخِ دِمَشقٍ))؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ ﷺ، قَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي ((فَيْضِ القَدِيرِ)): وإِسْنَادهُ ضَعِيفٌ؛ لضَعْفِ **((فَتْحِ الْمِصْرِيِّ))**؛ لَكِنْ يَشْهَدُ لَهُ مَا رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي ((الشُّعَبِ)) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْمَذْكُورِ؛ بِلَفْظِ: **(إِنَّ آخِرَ مَا بَقِيَ مِنَ النُّبُوَّةِ الأُولَى...)**، والبَاقِي سَوَاء). اهـ

قلتُ: وَهَذَا ذُهُولٌ مِنْهُمْ؛ فَإِنِّي لَمْ أَرَ **((فَتْحاً الْمِصْرِيَّ))** هَذَا فِي رِوَايَةِ ابنِ عَسَاكِرٍ فِي ((تَارِيخِ دِمَشْقٍ)) (ج٥٣ ص١١٩ و١٢٠)؛ حَيْثُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ هِبَةُ اللهُ بنُ أَحْمَدَ الْمُزَكِّي، وعَبْدُ الكَرِيمِ بنُ حَمْزَةَ الوَكِيلِ، وأَبُو الْمَعَالِي ثَعْلَبُ بنُ جَعْفَرٍ السَّرَّاج، قَالُوا: أَنْبَأَنَا أَبُو القَاسِمِ الحِنَّائِيُّ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ الحَسَنِ بنِ الوَلِيدِ الكِلاَبِيُّ، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ خُرَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ ابنِ دَاوُدَ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ العَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانَ الثَّوْرِيُّ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ.

ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الحَمِيدِ.

ح قَالَ: وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ[٢] قَالُوا جَمِيعاً: عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ **عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ قَالَ بَعْضُهُمْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (آخِرُ مَا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ الأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحِ؛ فاصْنَعْ مَا شِئْتَ).**

---

(١) هُوَ: فَتْحُ بنُ نَصْرٍ أَبُو نَصْرٍ الْمِصْرِيُّ الفَارِسِيُّ، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْهُ: (ضَعِيفٌ مَتْرُوك)، وقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: (ضَعَّفُوهُ).

انظر: ((مِيزَانَ الاعْتِدَالِ)) للذَّهَبِيِّ (ج٤ ص٤١١)، و((لِسَانَ الْمِيزَانِ)) لابنِ حَجَرٍ (ج٦ ص٣١٧)، و((الجَرْحَ والتَّعْدِيلِ)) لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٧ ص٩١).

(٢) وتَحَرَّفَ اسْم: ((سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ))؛ فِي مَطْبُوعِ ((تَارِيخِ دِمَشْقٍ)) لابنِ عَسَاكر إِلَى: ((شُعْبَةَ))؛ فَلْيُصَحّح.

فَأَخْرَجَهُ ابنُ عَسَاكِرٍ في ((تَارِيخِ دِمَشْقٍ)) (ج٥٣ ص١٩٩ و١٢٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ كَثِيرٍ العَبْدِيِّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ.

وسَاقَهُ مِنْ طَرِيقِ شَرِيكٍ، وَجَرِيرِ بنِ عَبْدِ الحَمِيدِ، ويَحْيَى بنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ؛ جَمِيعُهُمْ عَنْ مَنْصُورٍ بِهِ.

وَجَمَعَ رَوَايَتَهُمْ، قَالَ: **عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ قَالَ بَعْضُهُمْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (آخِرُ مَا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ الأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحِ؛ فاصْنَعْ مَا شِئْتَ)**.

والْمَذْكُرونَ رَفَعُوهُ، إِلاَّ رِوَايَةَ مُحَمَّدِ بنِ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، فَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهَا إِلاَّ في هَذَا الْمَوْطِنِ، ولَعَلَّهَا الْمَوْقُوفَةُ عَلَى أَبِي مَسْعُودٍ، كَمَا أَشَارَ ابنُ عَسَاكِرٍ في ((تَارِيخِ دِمَشْقٍ)) (ج٥٣ ص١١٩).

قلتُ: فأَيْنَ ذِكْرُ: ((**فَتْحِ بنِ نَصْرٍ الْمَصْرِيِّ**)) في الإسْنَادِ؟!: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥]، فَوَهِمُوا في الإسْنَادِ بِلاَ شَكٍّ.

ثُمَّ وَقَفْتُ عَلَى إِسْنَادِ البَيْهَقِيِّ في ((شُعَبِ الإِيمَانِ)).

فَأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ في ((شُعَبِ الإِيمَانِ)) (ج٦ ص١٤٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْحَافِظِ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا فَتْحُ بنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بنُ مُهَلْهَلٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ، **عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ آخِرَ مَا يَبْقَى مِنَ النُّبُوَّةِ الأُولَى، إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ)**.

=

وانظر: ((التَّمْهِيدِ)) لابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج٢٠ ص٦٨ و٦٩).

قلتُ: لَعَلَّ اخْتَلَطَ عَلَيْهِمْ: مِنْ ((**فَتْحِ بنِ عَمْرٍو**[١])) إِلَى ((**فَتْحِ بنِ نَصْرٍ**))، في رِوَايَةِ البَيْهَقِيِّ هَذِهِ، واللهُ أَعْلَمُ.

وقَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ في ((الصَّحِيحَةِ)) (ج٢ ص٢٩٧): (وهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ). اهـ

قلتُ: **بَلْ هَذَا إِسْنَادٌ واهٍ فِيهِ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ**، وَهُوَ ابنُ خُزَيْمَةَ الكَشِّيُّ قَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ في ((الْمِيزَانِ)) (ج٣ ص٥٠٣): وَرَدَ نَيْسَابُور، وَحَدَّثَ عَنْ عَبْدِ بنِ حُمَيْدٍ؛ فَاتُّهِمَ في ذَلِكَ، رَوَى عَنْهُ الحَاكِمُ وقَالَ: (كَذَّابٌ)[٢]، وَقَدْ أَقَرَّهُ ابنُ حَجَرٍ في ((لِسَانِ الْمِيزَانِ)) (ج٥ ص١١٠).

قلتُ: فَكَذَّبَهُ الحَاكِمُ، وَهَذَا يُبَيِّنُ بِأَنَّهُ غَيْرُ ثِقَةٍ.

قلتُ: وَلَيْسَ هُوَ مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ أَبُو جَعْفَرٍ الجَرْجَرَائِيُّ الثِّقَةُ، فَهَذَا آخَر فَتَنبَّه.[٣]

وأَمَّا: مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ بَزِيعٍ أَبُو بَكْرٍ البَصْرِيُّ، شَيْخُ البُخَارِيُّ؛ فَثِقَةٌ رَوَى عَنْ عَبْدِ الوَهَّابَ بنِ عَطَاءٍ، وَأَقْرَانِهِ.[٤]

قلتُ: إِذاً تَصْحِيحُ الشَّيْخِ الأَلبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ لِهَذَا الاسْنَادِ لا يَسْتَقِيمُ، وَقَدْ وَهِمَ فِيهِ.

---

(١) وَهُوَ: ((فَتْحُ بنُ عَمْرٍو الكَشِّيُّ الوَرَّاقُ أَبُو نَصْرٍ التَّمِيمِيُّ))، وَهُوَ مُسْتَقِيمُ الحَدِيثِ صَدُوقٌ، قَالَ عَنْهُ ابنُ حِبَّانَ في ((الثِّقَاتِ)) (ج٩ ص١٤): (مُسْتَقِيمُ الحَدِيثِ)، وقَالَ أَبُو حَاتِمٍ في ((الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ)) (ج٧ ص٩١): (صَدُوقٌ)، وقَالَ السَّمْعَانِيُّ في ((الأَنْسَابِ)) (ج٥ ص٧١): (وَهُوَ مُسْتَقِيمُ الحَدِيثِ صَدِوقٌ).

(٢) وانظر: ((تَارِيخَ نَيْسَابُور)) للحَاكِمِ؛ جَمْعُ البَيْرُوتِيّ (ص٤٠٠).

(٣) انظر: ((تَهْذِيبَ الكَمَالِ)) لِلمِزِيّ (ج٢٥ ص٢٥)، و((التَّقْرِيب)) لابنِ حَجَرٍ (ص٤٨٣).

(٤) انظر: ((الْمِيزَان)) للذَّهَبِيّ (ج٣ ص٥٠٣)، و((التَّقْرِيبَ)) لابنِ حَجَرٍ (ص٨٣٣)، و((تَهْذِيبَ الكَمَالِ)) للمِزِّيّ (ج٢٥ ص١٦).

* وتَابَعَهُ حَمْدَانُ بْنُ جَعْفَرٍ الْجُنْدِيسَابُورِيُّ[١] حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ مُهَلْهَلٍ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، **عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ ﷺ مَرْفُوعاً: (إِنَّ آخِرَ مَا بَقِيَ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ)**.

أَخْرَجَهُ الإِسْمَاعِيلِيُّ فِي ((مُعْجَمِ الشُّيُوخ)) (٢٦٠)، وحَمْدَانُ شَيْخُ الإِسْمَاعِيلِيِّ حَدَّثَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ صُدْرَانَ السَّامِيِّ، وعَنْهُ الطَّبَرَانِيُّ[٢]، وابنُ عَدِيٍّ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى حَالِهِ.

انظر: ((تَكْمِلَةَ الإِكْمَالِ)) لابنِ نُقْطَةَ (ج٢ ص٣٠٠).

وأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي ((الْمُعْجَمِ الكَبِيرِ)) (ج١٧ ص٢٣٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيِّ، ثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ قَالَا: ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ مُهَلْهَلٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَمْ يُسِقْ لَفْظَهُ.

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قلتُ: وثَبَتَ الحَدِيثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ البَدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي ((صَحِيحِهِ)) (ج٦ ص٥١٥)، وفِي ((الأَدَبِ الْمُفْرَدِ)) (ص٢٠٦)، وأَبُو دَاودَ فِي ((سُنَنِهِ)) (ج٤ ص٢٥٢)، وابنُ مَاجَه فِي ((سُنَنِهِ)) (ج٢

---

(١) انظر: ((الأَنْسَاب)) للسَّمْعَانِيِّ (ج٢ ص٩٤).

(٢) ورِوَايَةُ الطَّبَرَانِيِّ عَنْهُ فِي ((الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ)) (ج١ ص١٥٥).

ص١٤٠٠)، وأَحْمَدُ في ((الْمُسْنَدِ)) (ج٤ ص١٢١ و١٢٢) و(ج٥ ص٢٧٣)، والبَيْهَقِيُّ في ((السُّنن الكُبْرَى)) (ج١٠ ص١٩٢)، وفي ((شُعَبِ الإيمَانِ)) (ج٦ ص١٤٣)، وفي ((الآدَابِ)) (ص١٣٢)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في ((الْمُصَنّف)) (ج٨ ص٣٣٦)، والدَّارِمِيُّ في ((الرَدِّ عَلَى الْمَرِيسِيّ)) (ص١٧٣)، وابنُ الجَوْزِيّ في ((الحَدَائِقِ)) (ج٢ ص٥٤٦)، وفي ((مَشْيَختهِ)) (ص٨٦)، وفي ((جَامِع المسَانِيد)) (ج٦ ص١٢٢)، والطَّحَاوِيُّ في ((مُشْكِلِ الآثَارِ)) (ج١ ص٤٧٩)، وابنُ الجَعْدِ في ((الْمُسْنَدِ)) (ج١ ص٤٦٤)، وابنُ الأبَّارِ في ((الْمُعْجَمِ)) (ص١٤٨ و١٤٩)، والطَّيَالِسِيُّ في ((الْمُسْنَدِ)) (ص٨٦)، وابنُ فَاخِرٍ في ((مَجْلسٍ مِنْ أَمَالِيهِ)) (ص٤٨٢)، وأَبُو بَكْرٍ الأَنْصَارِيُّ في ((الْمَشْيخَةِ الكُبْرَى)) (ج٢ ص٦٠٠)، وفي ((المشْيخة الصُّغرى)) (ص٢٤)، والقَاسِم الثَّقفيُّ في ((الأَرْبَعِينَ)) (ص٢٢٠)، وأَبُو طَاهِرٍ السِّلَفِي في ((الأَرْبَعِينَ البُلدانِيَّةِ)) (ص٤٩)، والغَطْرِيفِيُّ في ((جُزْئِهِ)) (ص١٢٢)، وتَمّامُ في ((الفَوَائِدِ)) (١٠٨٦)، والْمِزّيُّ في ((تَهْذِيبِ الكَمَالِ)) (٢/ق/٧٤٢/ط)، ونَجْمُ الدِّينِ النَّسفيُّ في ((عُلمَاء سَمَّرقَند)) (ص٢٩٨)، وابنُ النَّقُور في ((مَشْيختهِ)) (ص٧٩)، وابنُ نَجيد السُّلَمِيّ في ((حَدِيثِهِ)) (١٠٠٣)، وأَبُو نُعَيْمٍ في ((الحِلْيةِ)) (ج٤ ص٣٧٠)، و(ج٨ ص١٢٤)، والخَطِيبُ البَغْدَادِيّ في ((تَارِيخ بَغْداد)) (ج١٠ ص٣٠٤ و٣٥٦)، و(ج٦ ص١١٤ و١١٥)، و(ج٣ ص١٠٠)، وابنُ أَبِي الدُّنيا في ((مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ)) (ص١٨)، والبَغَوِيُّ في ((شَرْح السُّنَّةِ)) (ج١٣ ص١٧٣)، وفي ((مَصَابِيح السُّنَّةِ)) (ج٣ ص٣٩٥)، والنَّعّال البَغداديّ في ((مَشْيختهِ)) (ص٩٣)، وصَدر الدِّين البَكْرِيّ في ((الأَرْبَعِينَ)) (ص٩٧)، وأَبُو نَصْرٍ البقّال في ((حَدِيثهِ)) (ص٤٥)، وابنُ البُخَارِيّ في ((مَشْيَختهِ)) (ج٣ ص١٨٤٤)، والخَرَائِطِيُّ في ((مَسَاوئ الأَخْلاَقِ)) (ص١٨٩)، والقَسْطَلَانِيُّ في ((إِرْشَادِ السّاري)) (ج٧ ص٤٩٥)، وابنُ عَساكر في ((تاريخ دِمَشْق))

(ج٤٠ ص٥٠٨ و٥٠٩) و(ج٤٦ ص٣٠١) و(ج٦٤ ص٦٣)، وفي ((مُعْجَمِ الشُّيُوخِ)) (ج١ ص٤٧٩)، والشَّجَرِيُّ في ((الأَمَالِي)) (ج٢ ص١٩٦)، والسَّمّانُ في ((مَشْيَختهِ)) كما في ((التَّدْوِينِ في أَخْبَارِ قَزْوِين)) للرَّافِعِيّ (ج١ ص٤٦٨)، والقُضَاعِيُّ في ((مُسْنَدِ الشِّهاب)) (ج٢ ص١٨٧ و١٨٨)، وابنُ قُدَامَةَ في ((التَّوابين)) (ص٢٣٧)، وابنُ عَدِيّ في ((الكَامِلِ)) (ج٦ ص٢١٠٢)، وابنُ حِبَّانَ في ((صَحِيحِهِ)) (ج٣ ص٣)، وفي ((رَوْضَةِ العُقَلاَءِ)) (ص٥٧)، والإسْمَاعِيليُّ في ((الْمُعْجَمِ)) (ج٢ ص٦٢٩ و٦٣٠)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في ((التَّمهيدِ)) (ج٢ ص٦٨ و٦٩)، والطَّبَرَانِيُّ في ((الْمُعْجَمِ الأَوْسَطِ)) (ج٣ ص١٦٤)، وفي ((الْمُعْجَمِ الكَبِيرِ)) (ج١٧ ص٢٣٦ و٢٣٧)، والذَّهَبِيُّ في ((مُعْجَمِ الشُّيُوخِ)) (ج٢ ص٩٩)، وفي ((السِّيَرِ)) (ج١ ص٢٥٩) و(ج١٦ ص١٠٢)، وأَبُو الشَّيْخ في ((الأَمْثَالِ)) (ص١٢٢)، وفي ((طَبَقَاتِ الْمُحدّثِينَ بأَصْبَهَانَ)) (ج٤ ص٢٣٥)، وابنُ قُرَاجَا في ((مَعْجَمِ الشُّيُوخِ)) (ص٣٤٣ و٣٥٧ و٣٩٥)، وابنُ وَهْبٍ في ((الجَامِعِ في الحَدِيثِ)) (ج٢ ص٥٦١)، وابنُ طُولُون في ((الفِهْرِست الأَوْسَطِ)) (ج١ ص٢٤٥)، والأسْكَدَارِيُّ في ((طَنِينِ المجَلْجَلاَتِ)) (ق/٤٧/ط)، والسَّخَاوِيُّ في ((الجَوَاهِر المكَلّلَةِ)) (ص١٩٩ و٢٠٠)، وأَبُو عَمْرو الدَّانِيُّ في ((عُلُومِ الحَدِيثِ)) (٧٠)، و(٧١)، والعَبْدَرِيُّ في ((رِحْلتهِ)) (ص١١٠)، وأَبُو الحَسَنِ الإِخْمِيمِيُّ في ((الفَوَائِدِ المنْتَقَاةِ)) (ق/٢/ط)، والكَلاَبَاذِيُّ في ((مَعَانِي الأَخْبَارِ)) (ص٢٦٧)، وأَبُو اللَّيْثِ السَّمَرْقَنْدِيُّ في ((تَنْبِيهِ الغَافِلِينَ)) (ص٢٢٣)، ومُحَمَّدُ عَابِد في ((حِصْرِ الشَّارِدِ)) (ج٢ ص٦٦٣)، والقَطِيْعِيُّ[1] في ((زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ)) (ج٥ ص٢٧٣)،

---

(١) وعَزَاهُ للقَطِيعِيُّ ابنُ حَجَرٍ في ((إتْحَافِ المهَرَةِ)) (ج١١ ص٢٦٨).
وعَزْوهُ إِلَى عَبْدِ الله بنِ أَحْمد في ((زَوَائِدِ المسْنَدِ)) فَهُوَ خَطَأٌ.

وابنُ الدُّبَيْثِيّ في ((ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادِ)) (ج٢ ص٢٥٧ و٣٧٢)، و(ج٣ ص٣٤٢ و٥١١)، وابنُ نُقْطَةَ في ((مَعْرِفَةِ رُوَاةِ السُّنن)) (ص٦٠٤)، وعَبْدُ الحَقِّ الإِشْبِيلِيّ في ((الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الكُبْرَى)) (ج٣ ص٨٦)، وأَبُو عُبَيْدٍ في ((غَرِيبِ الحَدِيثِ)) (ج٣ ص٣١)، وفي ((حَدِيثِهِ)) (ص١٤٦)، والخُلْدِيُّ في ((الفَوَائِدِ)) (ص١٧٧)، وأَبُو زَكَرِيّا ابنُ نَصْرٍ في ((مَجْلسَيْنِ مِنْ أَمَالِيهِ)) (ق/٩/ط)، والفِهْرِيُّ في ((اسْتِنْزَالِ السَّكِينَةِ)) (ص٥٥)، والأَيُّوبِيُّ في ((المَنَاهِلِ)) (ص١٩٦)، وابنُ قَانِعٍ في ((مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ)) (ج١١ ص٤٠٣٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مَنْصُورِ بن مُعْتَمر عن رِبْعِيّ بنِ حِرَاش عن أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

وقَالَ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في ((الجَوَاهِرِ المُكَلَّلَةِ)) (ص٢٠٠): هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ مَشْهُورٌ.

وقَالَ ابنُ طُولُون رَحِمَهُ اللهُ في ((الفِهْرِسْتِ الأَوْسَطِ)) (ج١ ص٢٤٦): هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ مَشْهُورٌ.

وأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ في ((مُشْكِلِ الآثَارِ)) (١٥٣٧) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، **عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ** رضي الله عنه، **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ أَكْبَرَ مَا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ).**

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ شَرِيكُ بنُ عَبْدِ اللهِ القَاضِي، وَهُوَ سَيِّئُ الحِفْظِ يُخْطِئُ كَثِيراً.[1]

---

(١) انظر: ((تَهْذِيبَ التَّهْذِيبَ)) لابنِ حَجَرٍ (ج٤ ص٢٩٣)، و((تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ)) لهُ (ص٤٣٦).

وَقَدْ أَخْطَأَ بلا مِرْيةٍ فِيهِ بقَوْلِهِ: ((**عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ**))؛ فَقَدْ رَوَاهُ عَلَى الصَّحِيحِ الطَّبَرَانِيُّ في ((الْمُعْجَمِ الكَبِيرِ)) (ج١٧ ص٢٣٧)، فَقَالَ: عَنْ رَبْعِيٍّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ بِهِ.

ومِنْ هَذَا الوَجْهِ: أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في ((الْمُصَنَّفِ)) (ج٨ ص٥٢٤).

قلتُ: فَهَذَا الوَجْهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وأَخْرَجَهُ القُضَاعِيُّ في ((مُسْنَدِ الشِّهَابِ)) (١١٥٦) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بنِ الجَعْدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وشَرِيكٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ بِهِ.

قلتُ: وذِكْرُ شَرِيكِ بنِ عَبْدِ اللهِ القَاضِي هُنَا خَطَأٌ مِنَ الرَّاوِي؛ لأَنَّ الَّذِي في الْمَطْبُوعِ مِنْ ((مُسْنَدِ)) عَلِيِّ بنِ الجَعْدِ (٨٤٣) عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبْعِيٍّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ بِهِ.

فَوَرَدَ: ((**شُعْبَةُ**)) في رِوَايَةِ القُضَاعِيِّ في ((مُسْنَدِ الشِّهَابِ)) (١١٥٦)؛ مَقْرُوناً بـ((**شَرِيكٍ**))، وشَرِيكٌ لَمْ يُذْكَرْ في: ((مُسْنَدِ ابنِ الجَعْدِ)) (٨٤٣)، ولاَ في رِوَايَةِ ابنِ أَبِي الدُّنْيَا في ((مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ)) (٨٣)، ولاَ في رِوَايَةِ تَمَّامٍ الرَّازِيِّ في ((الفَوَائِدِ)) (١٠٨٨)، فَفِي القَلْبِ مِنْ ذِكْرِهِ شَيْءٌ.

وأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ في ((الْمُعْجَمِ الأَوْسَطِ)) (٧٤٤٥)، وابنُ مَرْدَوَيْه في ((الْمُنْتَقَى)) (ص٨٣) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ بِهِ.

قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: لَمْ يَرْوِ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ مُغِيرَةَ إِلاَّ جَرِيرٌ، تَفَرَّدَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ بنُ عَمْرٍو.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ إِسْمَاعِيلُ بنُ عَمْرٍو البَجَلِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الحَدِيثِ.

قَالَ الخَطِيبُ: صَاحِبُ غَرَائِبٍ ومَنَاكِيرٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ وغَيْرِهِ.

وقَالَ أَبُو الشَّيْخِ الأَصْبَهَانِيُّ: غَرَائِبُ حَدِيثِهِ تَكْثُرُ.(١)

فَرِوَايَةُ الجَمَاعَةِ مُرجّحَةٌ عَلَى رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بنِ عَمْرٍو في ذِكْرِهِ: ((**الْمُغِيرَةِ**)) في هَذَا الإِسْنَادِ.

قلتُ: ومِنَ الْمُسْتَغرَبِ في هَذَا الاسْنَادِ؛ قَوْلُهُ فِيهِ: ((**عَنْ مُغِيرَةِ**)).

فَقَدْ: أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَه في ((سُننِهِ)) (٤١٨٣) عَنْ عَمْرِو بنِ رَافِعٍ.

وأَخْرجَهُ الطَّحَاوِيُّ في ((مُشْكِلِ الآثَارِ)) (١٥٣٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ وَهْبٍ.

وأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ في ((الْمُعْجَمِ الكَبِيرِ)) (٦٦١) عَنْ عُثْمَانَ بنِ أَبِي شَيْبَةَ.

ثَلاَثَتُهُمْ عَنْ جَرِيرِ بنِ عَبْدِ الحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ ﷺ مَرْفُوعاً بِهِ.

فَعَمْرُو بنُ رَافِعٍ القَزْوِينِيُّ: ((**ثِقَةٌ ثَبْتٌ**))؛ كَذَا في ((تَقْرِيبِ التَّهْذِيب)) لابنِ حَجَرٍ (٥٠٦٣).

وعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: ((**ثِقَةٌ حَافِظٌ**))؛ كَذَا في ((التَّقْرِيبِ)) لابنِ حَجَرٍ (٤٥٤٥).

وعَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: ((**ثِقَةٌ حَافِظٌ**))؛ كَذَا في ((التَّقْرِيبِ)) لابنِ حَجَرٍ (٣٧١٨).

فَرِوَايتُهُمْ مُرَجّحِةٌ عَلَى رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بنِ عَمْرٍو، ولا سِيَّمَا أَنَّ الحَدِيثَ أَصْلاً مَشْهورٌ مِنْ حَدِيثِ مَنْصُورِ بنِ الْمُعْتمر.

---

(١) انظر: ((تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ)) لابنِ حَجَرٍ (ج١ ص٣٢١).

فَقَدْ أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ في ((الْمُسْنَدِ)) (٦٢١)، وأَبُو القَاسِمِ البَغَوِيُّ في ((مُسْنَدِ ابنِ الجَعْدِ)) (٨٤٣) عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه مَرْفُوعاً بِهِ.

* وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ جَابِرٍ ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ بنِ قَعْنَبٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ **عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ مَرْفُوعاً: (إِنَّ أَكْبَرَ مَا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ فِي التَّوْرَاةِ إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاعْمَلْ مَا شِئْتَ)**.

أَخْرَجَهُ الخَرَائِطِيُّ في ((مَسَاوِئِ الأَخْلاَقِ)) (٤٠٩).

قلتُ: فقَوْلُهُ: (**فِي التَّوْرَاةِ**) خَالَفَ فِيهِ مُحَمَّدُ بنُ جَابِرٍ أَصْحَابَ القَعْنَبِيِّ، فَرَوَوْهُ كُلُّهُمْ عَنْهُ، فَلَمْ يَقُلْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فِي (**التَّوْرَاةِ**).

* وكَذَلِكَ رَوَاهُ أَصْحَابُ شُعْبَةَ عَنْهُ، فَلَمْ يَقُلْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ (**فِي التَّوْرَاةِ**)؛ فَهِيَ زِيَادَةٌ شَاذَّةٌ، خَالَفَ فِيهَا مُحَمَّد بنُ جَابِرٍ الثِّقَاتَ الأَثْبَاتَ مِنْهُمْ: أَبُو دَوادَ، وعُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ، ومُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ العَنْبَرِيُّ، والفَضْلُ بنُ الحُبَابِ، ومُحَمَّد الْمَازِنِيُّ، وابنُ الضُّرَيْسِ، وعَلِيُّ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وأَبُو مُسْلِمٍ الكَشِيُّ، والطَّيَالسِيُّ، وعَلِيُّ بنُ الجَعْدِ، وبِشْرُ بنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ، ورَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، وآدَمُ بنُ أَبِي إِيَاسٍ، وبَهْزُ بنُ أَسَدٍ، وغُنْدَرٌ، وغَيْرُهُم، فَلَمْ يَذْكُرُوا هَذِهِ الزِّيَادَة.

وأَخْرَجَهُ ابنُ الأَعْرَابِيِّ في ((الْمُعْجَمِ)) (١٢٠٥) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ جَابِرٍ الْقَطَّانِ، نا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، نا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ حَكِيمٍ الْبَصْرِيِّ أَوِ النَّصْرِيِّ -شَكَّ أَبُو مُحَمَّدٍ- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ به.

وحَكِيمُ البَصْرِيُّ هُوَ ابنُ أَفْلَحِ الْمَدَنِيُّ وَهُوَ مَجْهُولٌ[١]، لذَلِكَ قَالَ ابنُ حَجَرٍ في ((التَّقْرِيبِ)) (ص٢٦٥): (مَقْبُولٌ)، وذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في ((الثِّقَاتِ)) (ق/١٠٠/ط): عَلَى قَاعِدَتِهِ الْمَشْهُورَةِ في تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ، فالإسْنَادُ ضَعِيفٌ.

ورَوَى ابنُ مَنْدَه في ((مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ)) (ج٢ ص٤٤٤-التَّهْذِيبُ) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلاَنَ عَنْ حَكِيمِ البَصْرِيّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ بهِ.

قلتُ: والظَّاهِرُ أَنَّهُ بَصْرِيٌّ سَكَنَ الْمدِينَةَ أَوْ العَكْس؛ فنُسِبَ تَارَةً إِلَى الحِجَازِ، وتَارَةً إِلَى البَصْرَةِ.

وإسْنَادُهُ أَيْضاً فِيهِ إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ القَطَّانِ، وَهُوَ مَسْتُورُ الحَالِ، وَقَدْ وَهِمَ فِيهِ بذكْرِ رِوَايةِ حَكِيمٍ البَصْرِيّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ.

وهَذَا الحَدِيثُ ثَابِتٌ مِنْ رِوَايَةِ مَنْصُورِ بنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ رِبْعِيّ بنِ حِرَاشٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيّ ﷺ.

وأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ في ((الْمُعْجَمِ الأَوْسَطِ)) (٤٨٠٢) مِنْ طَرِيقِ مُعْتَمِرِ بنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، **عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّ آخِرَ مَا حُفِظَ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ: إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ)**.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ فِيهِ لَيْثُ بنُ أَبِي سُلَيْمٍ القُرَشِيُّ، وَهُوَ سَيِيءُ الحِفْظِ لاَ يُحْتَجُّ بهِ.[١]

---

(١) انظر: ((الْمِيزَان)) للذَّهَبِيّ (ج١ ص٥٨٣)، و((تَهْذِيبَ الكَمَالِ)) للمِزّيّ (ج٧ ص١٦١)، و((تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ)) لابنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٤٤٤).

وقَالَ الطَّبَرَانِيُّ: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ وَاصِلٍ إِلَّا لَيْثٌ، تَفَرَّدَ بِهِ: مُعْتَمِرٌ، وَلَا يُرْوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وأَخْرَجَهُ أَبُو عَمْرٍو السَّمَرْقَنْدِيُّ في ((حَدِيثِهِ عَنْ شُيُوخِهِ)) (ص١١٠) مِنْ طَرِيقِ طَلْقِ بنِ غَنَّامٍ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، أُرَاهُ، **عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ** ﷺ، **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ آخِرَ مَا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ).**

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ شَرِيكُ بنُ عَبْدِ اللهِ القَاضِي، وَهُوَ سَيِّيءُ الحِفْظِ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ فِي الحَدِيثِ[٢]، وَقَدْ أَخْطأَ فِي ذِكْرِهِ فِي السَّنَدِ ((**ابنَ مَسْعُودٍ**))، والصَّوابُ عَنْ ((**أَبِي مَسْعُودٍ**)) كَمَا بَيَّنَّا.

فَهَذَا مِنْ أَوْهَامِهِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، والحَدِيثُ مَعْرُوفٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ.

وأَخْرَجَهُ ابنُ الأَعْرَابِيِّ في ((الْمُعْجَمِ)) (١١٣٢) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بنِ فَهْدٍ، نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ الْخَطَّابِ، نا مِنْدَلٌ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ مَوْقُوفاً بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ جِدّاً فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بنُ فَهْدٍ البَصْرِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الحَدِيثِ، ومِنْدَلُ بنُ عَلِيٍّ الكُوفِيُّ ضَعِيفُ الحَدِيث، وابنُ أَبِي سُلَيْمٍ سَيِّيءُ الحِفْظِ.[٣]

=

(١) انظر: ((تَهْذِيبَ الكَمَالِ)) للمِزِّيِّ (ج٢٤ ص٢٧٩)، و((تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ)) لابنِ حَجَرٍ (ج٨ ص٤٦٥)، و((سِيَرَ أَعْلاَمِ النُّبلاَءِ)) للذَّهَبِيِّ (ج٦ ص١٧٩).

(٢) انظر: ((الْمِيزَانَ)) للذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٢٧٠)، و((تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ)) لابنِ حَجَرٍ (ص٤٣٦)، و((الكَوَاكِبَ النِّيرَات)) لابنِ الكَيَّالِ (ص٢٥٠)، و((الكَامِلَ في الضُّعفَاءِ)) لابنِ عَدِيٍّ (ج٤ ص١٣٢١).

(٣) انظر: ((مِيزَان الاعْتِدَال)) للذَّهبِيِّ (ج١ ص٥٣)، و((تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ)) لابنِ حَجَرٍ (ص٩٧٠)، و((تَهْذِيبَ الكَمَال)) للمِزِّيِّ (ج٢٤ ص٢٧٩).

فذِكْرُ ابنِ مَسْعُودٍ في هَذَا الحَدِيثِ خَطَأ.

وبالجُمْلَةِ: فالحَدِيثُ لا يَصِحُّ، لا مَرْفُوعاً، ولا مَوْقُوفاً عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، والْمَتْنُ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ ﷺ.

وأَخْرَجَهُ الإِخْمِيمِيُّ في ((حَدِيثِهِ عَنْ شُيُوخِهِ)) (ق/٢/ط -الظَّاهِرِيَّة) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ الْمِهْرَانِيّ ثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عَنْ رِبْعِيِّ ابنِ حِرَاشٍ **عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ**[1] ﷺ **عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (آخِرَ مَا تَعَلَّقَ بِهِ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ).**

قَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ في ((الصَّحِيحَةِ)) (ج٢ ص٢٩٧): وَهَذَا رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرُ الْمِهْرَانِيّ هَذَا، فَلَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً.

قلتُ: وَقَدْ أَفْحَشَ في ذِكْرِهِ ((**ابنِ مَسْعُودٍ**)) في الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَنْتَبه لهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فَظَنَّ أَنَّهُ: ((**أَبُو مَسْعُودٍ**)) فَأَخْطَأ الرَّاوي في كَوْنِهِ جَعَلَهُ مِنْ ((**مُسْنَدِ ابنِ مَسْعُودٍ**)) وصَوَابهُ مِنْ ((**مُسْنَدِ أَبِي مَسْعُودٍ**))، فَافَطنْ لهَذَا.

فَهَذَا مِنْ أَوْهَامِهِ في هَذِهِ الرِّوَايَةِ.

وبالجُمْلَةِ: فالحَدِيثُ بِهَذِهِ الطُّرُقِ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ مِمَّا لا يُسَاعِدُ عَلَى الحُكْمِ عَلَيْهِ بالصِّحَةِ، فانْتبهَ.

قلتُ: والحَدِيثُ صَحِيحٌ مِنْ رِوَايَةِ مَنْصُورِ بنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ البِدْرِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ رَحِمَهُ اللهُ في ((الحِلْيَةِ)) (ج٨ ص١٢٤): ثَابِتٌ مَشْهُورٌ مِنْ حَدِيثِ مَنْصُورِ بنِ الْمُعْتَمِرِ.

---

(١) هَكَذَا وَقَعَ في أَصْلِ الْمَخْطُوطِ.

قلتُ: هَكَذَا رَواهُ مَنْصُورٌ، وخَالَفَهُ في إِسْنَادِهِ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: حَدَّثَنِي رِبْعِيُّ بنُ حِرَاشٍ، **عَنْ حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ آخِرَ مَا تَعَلَّقَ بِهِ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ)**.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ في ((الْمُسْنَدِ)) (ج٥ ص٣٨٣ و٤٠٥)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في ((التَّمْهِيدِ)) (ج٢٠ ص٦٨)، والخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ في ((تَارِيخِ بَغْدَاد)) (ج١٢ ص١٣٥ و١٣٦)، والطَّحَاوِيُّ في ((مُشْكِلِ الآثَارِ)) (ج١ ص١٩٥)، والبَزَّارُ في ((الْمُسْنَدِ)) (ج٧ ص٢٥٦)، وأَبُو نُعَيْمٍ في ((حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ)) (ج٤ ص٣٧١)، والشَّجَرِيُّ في ((الأَمَالِي)) (ج٢ ص١٩٦)، والخَرَائِطِيُّ في ((مَسَاوِئِ الأَخْلاَقِ)) (ص١٩٠)، وعَبْدُ الحَقِّ الإِشْبِيلِيُّ في ((الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الكُبْرَى)) (ج٣ ص٨٧)، والذَّهَبِيُّ في ((السِّيرِ)) (ج٢١ ص٤٥)، والبَيْهَقِيُّ في ((الآدَابِ)) (١٠٨).

وذَكَرَهُ الهَيْثَمِيُّ في ((الزَّوَائِدِ)) (ج٨ ص٣٠)؛ ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ، والبَزَّارُ، ورِجَالُهُ رِجَالِ الصَّحِيحِ.

وزَادَ أَحْمَدُ في ((الْمُسْنَدِ)) (ج٥ ص٣٨٣)، والخَطِيبُ في ((تَارِيخِ بَغْدَاد)) (ج١٢ ص١٣٥)؛ في أَوّلِهِ: (**الْمَعْرُوفُ كُلُّهُ صَدَقَةٌ، وإِنَّ آخِرَ مَا تَعَلَّقَ**).

وَزَادَ الطَّحَاوِيُّ في ((مُشْكِلِ الآثَارِ)) (ج١ ص١٩٥) (**آخِرُ مَا تُمْسِكُ بِهِ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوّةِ الأَوْلَى**)، ولَيْسَتْ هَذِهِ الأَلْفَاظُ عِنْدَ البَاقِي.

وزِيَادَةُ: (**آخِرُ مَا تَعَلَّقَ بِهِ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ**)؛ شَاذَّةٌ لا تَصِحُّ.

قلتُ: وهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَتْنَ فِيهِ اخْتِلاَفٌ واضْطِرَابٌ مِنَ الرُّوَاةِ، كَمَا هُوَ في الإِسْنَادِ أَيْضاً.

وقَالَ الحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ في ((العِلَلِ)) (ج٣ ص١٩٧): (وقَالَ إبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ[١] عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ، وَوَهِمَ فِيهِ). اهـ

وقَالَ الإمَامُ أَبُو زُرْعَةَ رَحِمَهُ اللهُ في ((العِلَلِ)) (ج٦ ص٢٩٤): (الصَّحِيحُ: عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ). اهـ

وأَخْرَجَهُ التَّاجُ السُّبْكِيُّ في ((مُعْجَمِ الشُّيُوخِ)) (ص٥٠٧) مِنْ طَرِيقِ هَارُونَ بنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيٍّ، **عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْمَعْرُوفُ كُلُّهُ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ صَانِعُ كُلَّ صَانِعٍ وَصَنْعَتَهُ، وَإِنَّ آخِرَ مَا تَعَلَّقَ بِهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ كَلامِ النُّبُوَّةِ: إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ)**.

قلتُ: وَهَذَا سَندهُ ضَعِيفٌ فِيهِ سُلَيْمَانُ بنُ حَيَّانَ أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ، وَهُوَ يُخْطِئُ في الحَدِيثِ[٢]، وَقَدْ أَخْطَأَ في هَذَا الاسْنَادِ حَيْثُ جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ ((**حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ**))، والصَّحِيحُ أَنَّهُ مِنْ مُسْنَدِ ((**أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ**))؛ كَمَا فِي رِوَايَةِ الجَمَاعَةِ.

فَهَذَا مِنْ أَوْهَامِهِ في هَذِهِ الرِّوَايَةِ، والحَدِيثُ مَعْرُوفٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ.

قلتُ: ومَتْنهُ مُنْكَرٌ.

وقَالَ الحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ في ((العِلَلِ)) (ج٣ ص١٩٧): (والصَّوابُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ). اهـ

---

(١) وخَالَفَ الثِّقَاتَ جَمِيعاً؛ إبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ: فَرَوَاهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيٍّ، وجَعَلَهُ عَنْ ((حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ)) مَرْفُوعاً؛ كَمَا عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ في ((حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ)) (ج٤ ص٣٧١)، وابنِ أَبِي حَاتِمٍ في ((العِلَلِ)) (ج٦ ص٢٩٤).

(٢) انظر: ((تَهْذِيبَ الكَمَال)) للمِزِّيِّ (ج١١ ص٣٩٤)، و((تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ)) لابنِ حَجَرٍ (ص٤٠٦).

وأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي ((أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ)) (ج٢ ص٧٨) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بنِ يَزِيدَ، ثَنَا الْحُسَيْنُ بنُ حَفْصٍ، ثَنَا فُضَيْلُ بنُ عِيَاضٍ، عَنِ الْحَسَنِ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ، **عَنْ حُذَيْفَةَ، أُرَاهُ مَرْفُوعًا، قَالَ: (إِنَّ آخِرَ مَا أَدْرَكْنَا مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ)**.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ إِسْمَاعِيلُ بنُ يَزِيدَ، وَهُوَ ابنُ مَرْدَانْبَه يُغْرِبُ ويَتَفَرَّدُ، تَرْجَمَهُ أَبُو الشَّيْخُ فِي ((طَبَقَاتِ الْمُحدِّثِينَ)) (ج٢ ص٢٧٠)، وقَالَ: (يَرْوِي عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَسَمِعَ مِنْهُ، وَسَمِعَ مِنَ الْحُمَيْدِيِّ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، فَاخْتَلَطَ حَدِيثُهُ وَلَمْ يَتَعَمَّدِ الْكَذِبَ). اهـ

وتَرْجَمَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي ((أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ)) (ج١ ص٢٠٩)، وقَالَ: (اخْتَلَطَ عَلَيْهِ بَعْضُ حَدِيثِهِ فِي آخِرِ أَيَّامِهِ).

وهَذَا الحَدِيثُ مِنْ اخْتِلاَطِهِ، فَقَدْ اخْتَلَطَ بذِكْرِ ((**حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ**)) فِي الإِسْنَادِ.

وأَخْرَجَهُ الْمَحَامِلِيُّ فِي ((الأَمَالِي)) (ص٢٠٨-رِوَايَةُ الفَارِسِيّ)، والخَرَائِطِيُّ فِي ((مَسَاوِئِ الأَخْلاَقِ)) (ص١٩٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ الفَضْلِ عَارِمٍ ثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ عَنْ الحَسَنِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ ﷺ مَوْقُوفاً بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدهُ ضَعِيفٌ فِيهِ مُحَمَّدُ بنُ الفَضْلِ السَّدُوسِيُّ الْمَعْرُوفُ بـ((عَارِمٍ)) أَحَدُ شُيُوخِ البُخَارِيِّ الكِبَارِ، وَهُوَ مُخْتَلِطٌ[1]، وَقَدْ أَوْقَفَ الحَدِيثَ وَهُوَ مَرْفُوعٌ، فاخْتَلَطَ عَلَيْهِ الحَدِيث.

---

(١) انظر: ((الكَوَاكِبَ النَّيرات فِي مَعْرِفَةِ مَنِ اخْتَلَطَ مِنَ الرُّواة الثِّقَات)) لابنِ الكَيَّالِ (ص٣٨٢)، و((الاغْتِبَاط بِمَنْ رُمِيَ بالاخْتِلاَطِ)) لابنِ العَجْمِيِّ (ص٣٣٥)، و((الْمُخْتَلِطِينَ)) للعَلاَئِيِّ (ص١١٦).

وأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ في ((حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ)) (ج٤ ص٣٧١) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بنِ طَهْمَانَ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، **قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ، يَقُولُ: (آخِرُ مَا أَدْرَكْنَا مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ)**.

* كَذَا رَوَاهُ عَنْ حُذَيْفَةَ مَوْقُوفاً.

قلتُ: وإِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَان الخُرَاسَانِيُّ، وإِنْ كَانَ ثِقَةً إِلاَّ أَنَّهُ يُغْرِبُ في الحَدِيثِ ويُخَالِفُ الثِّقَاتَ[(١)]، وهَذَا الحَدِيثُ مِنْ مُخَالفَتِهِ للثِّقَاتِ حَيْثُ عَارَضَ الثِّقَاتَ في ذِكْرِهِ الحَدِيثَ مِنْ مُسْنَدِ ((**حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ**))، بَلْ وأَوْقفَهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَرْفُوعٌ، وحَدِيثُ الثِّقَاتِ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ، وَصَوَابهُ أَنَّهُ مَنْ مُسْنَدِ ((**أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ**))، فَهَذَا مِنْ أَوْهَامِ ابنِ طَهْمَانَ في هَذِهِ الرِّوَايَةِ.

وأَخْرَجه الدَّارَقُطْنِيُّ في ((الأَفْرَادِ)) (٣٢) مِنْ طَرِيقِ الحَسَنِ بنِ عُمَارَةَ، عَنْ نُعَيْمِ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، **عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ الأُولَى إِلاَّ: إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ)**.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ واهٍ فِيهِ الحَسَنُ بنُ عُمَارَةَ البَجَلِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.[(٢)]

وأَخْرَجَهُ الخَرَائِطِيُّ في ((مَسَاوِئِ الأَخْلاَقِ)) (٤١١) مِنْ طَرِيقِ محمدِ بنِ زِيَادِ بنِ فَرْوَةَ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ الأَجْلَحِ بنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ ﷺ مَرْفُوعاً بِهِ.

---

(١) انظر: ((تَقْرِيب التَّهْذِيبِ)) لابنِ حَجَرٍ (ص١٠٩).

(٢) انظر: ((تَهْذِيبَ الكَمَالِ)) للمِزِّيِّ (ج٦ ص٢٦٥)، و((تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ)) لابنِ حَجَرٍ (ص٢٤٠)، و((المَجْرُوحِينَ)) لابنِ حِبَّانَ (ج١ ص٢٢٩).

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ جِدّاً؛ فِيهِ أَبُو شِهَابٍ وَهُوَ عَبْدُ رَبِّهِ بنُ نَافِعٍ لَهُ أَوْهَامٌ فِي الحَدِيثِ، وهَذِهِ الرِّوايَةُ مِنْهَا، والرَّاوِي عَنْهُ مُحَمَّدُ بنُ زِيَادِ بنِ فَرْوَةَ الأَنْصَارِيُّ لا يُعْرفُ، وَلَمْ يُوثّقْهُ إِلاَّ ابنُ حِبَّانَ فِي ((الثِّقَاتِ)) (ج٩ ص٨٤)؛ عَلَى قَاعِدَتهِ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ، والأَجْلَحُ بنُ عَبْدِ اللهِ الكِنْدِيُّ ضَعِيفٌ، وحَبِيبُ بنُ أَبِي ثَابِتٍ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَ ولمْ يُصَرِّحْ بالتَّحْدِيثِ.(١)

وبِهَذَا التَّحْقِيقِ يَتَبيَّنُ لَكَ خَطَأَ الشَّيْخِ الأَلْبَانِي فِي ((الصَّحِيحَةِ)) (ج٢ ص٢٩٧)؛ **بقَوْلِهِ**: (فَهَذِهِ مُتَابعَاتٌ قَوِيَّةٌ لأَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيّ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ حَفِظَ).

قلتُ: وذَلِكَ لأَنَّ الطُّرُقَ الّتي ذَكَرَهَا لا تَخْلو مِنْ ضَعْفٍ فِي الإِسْنَادِ والْمَتْنِ، وَهِيَ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ، فَهِيَ مُتَابَعَاتٌ غَيْرُ مُعْتَبرَةٍ لَهُ.

وقَالَ الإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((العِلَلِ)) (ج٦ ص٢٩٦): (الصَّحِيحُ: عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

قلتُ: وهَذَا هُوَ الَّذِي تَقْتَضِيهِ القَوَاعِدُ العِلْمِيَّةُ أَنَّ الحَدِيثَ مَعْلُولٌ بِمُخَالَفَةِ الأَشْجَعِيّ لِمَنْ هُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ، فَلاَ وَجْهَ لتَصْحِيحِ الحَدِيثِ مِنْ حَدِيثِ ((**حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ**)) أَيْضاً، بَلْ لاَ يَثْبُتُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ((**أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيّ**)).(٢)

---

(١) انظر: ((الضُّعَفاء الكَبِير)) للعُقَيْلِيّ (ج١ ص١٣٩)، و((تَقْرِيب التَّهْذِيبِ)) لابنِ حَجَرٍ (ص٥٦٨)، و((تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ)) لهُ (ص٨٤)، و((تَهْذِيب الكَمَال)) للمِزّيّ (ج٢ ص٢٧٥)، و((التَّوْحِيدَ)) لابنِ خُزَيْمَةَ (ج١ ص٨٧)، و((الثِّقَاتَ)) لابنِ حِبَّانَ (ج٤ ص١٧٤).

(٢) **قلتُ**: وقَدْ خُفِيَتْ عَلَى الشَّيْخِ الأَلْبَانِيّ رَحِمَهُ اللهُ هَذِهِ العِلَلُ فِي ((الصَّحِيحَةِ)) (ج٢ ص٢٩٦)، ومَالَ إِلَى تَصْحِيحِ الحَدِيثِ عَنْ: ((حُذَيْفَةَ))، و((أَبِي مَسْعُودٍ))، والصَّوَابُ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ إِلاَّ عَنْ: ((أَبِي مَسْعُودٍ)) واللهُ وَلِيّ التَّوْفِيق.

* وضَعَّفَ الحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ حَدِيثَ: ((**حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ**))، وصَحَّحَ حَدِيثَ: ((**أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيّ**))، **فَقَالَ فِي ((العِلَلِ)) (ج٣ ص١٩٨)**: (وقَالَ أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ، وحَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ هُوَ الصَّوَابُ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((التَّمْهِيدِ)) (ج٢٠ ص٦٨)؛ بَعْدَمَا ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيّ: (هَذَا الْحَدِيثُ –يَعْنِي: حَدِيثَ حُذَيْفَةَ– خَطَأٌ؛ وَيَقُولُونَ إِنَّ الْخَطَأَ فِيهِ مِنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيّ؛ **وَرِوَايَةُ مَنْصُورٍ عِنْدَهُمْ صَوَابٌ**؛ رَوَاهَا شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَشَرِيكٌ، وَغَيْرُهُمْ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيّ، **وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَهُمْ غَيْرُ هَذَا الْإِسْنَادِ**، وَإِنَّمَا هُوَ لِرِبْعِيّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيّ عُقْبَةَ ابنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ لِرِبْعِيٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ). اهـ

قلتُ: فالصَّوَابُ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ إِلاَّ عَنْ ((**أَبِي مَسْعُودٍ**))، وَهُوَ خَطَأٌ مِنْ كَوْنِهِ مِنْ مُسْنَدِ ((**حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ**))، أَوْ مِنْ مُسْنَدِ ((**عَلِيّ بنِ أَبِي طَالِبٍ**))، أَوْ مِنْ مُسْنَدِ ((**عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ**))، أَوْ مِنْ مُسْنَدِ ((**أَنَسِ بنِ مَالِكٍ**))، أَوْ مِنْ مُسْنَدِ ((**أَبِي الطُّفَيْلِ**))، فهَذِهِ الوُجُوهُ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ.

قَالَ الحَافِظُ البَزَّارُ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((المُسْنَدِ)) (ج٧ ص٢٥٦): (وهَذَا الحَدِيثُ قَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ عَنْ رِبْعِيٍّ، فَقَالَ مَنْصُورٌ: عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، وقَالَ أَبُو مَالِكٍ: عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ). اهـ

وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ: أَبُو مُعَاوِيَةَ، ويَزِيدُ بنُ هَارُونَ، وعُبَادَةُ بنُ العَوَّامِ.(١)

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((فَتْحِ البَارِي)) (ج٦ ص٥٢٣): (وَلَيْسَ بِبَعِيدٍ أَنْ يَكُونَ رِبْعِيٌّ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي مَسْعُودٍ، وَمِنْ حُذَيْفَةَ جَمِيعًا). اهـ

وَأَقَرَّهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((الصَّحِيحَةِ)) (ج٢ ص٢٩٣)؛ **بِقَوْلِهِ**: (وهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وأَبُو مَالِكٍ اسْمُهُ: سَعْدُ بنُ طَارِقٍ، ولا يُعَلُّ بِرِوَايَةِ مَنْصُورٍ الْمُتقدّمَة؛ لأَنَّهُ – كَمَا قَالَ الحَافِظُ فِي ((الفَتْحِ)) (٦/٢٨٠): لَيْسَ بِبَعِيدٍ أَنْ يَكُونَ رِبْعِيٌّ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي مَسْعُودٍ، وَمِنْ حُذَيْفَةَ جَمِيعًا، يَعْنِي: فَحَدَّثَ بِهِ عَنْ هَذَا تَارَةً وعَنْ هَذَا تَارَةً، ومِثْلُ هَذَا الجَمْعِ لابُدَّ مِنْهُ، لأَنَّ تَوْهِيمَ الثِّقَةِ لا يَجُوزُ بِغَيْرِ حُجَّةٍ؛ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي عِلْمِ الْمُصْطَلَحِ. وعَلَى هَذَا فَحَدِيثُ حُذَيْفَةَ شَاهِدٌ قَوِيٌّ؛ لِرِوَايَةِ ابنِ عَسَاكِرٍ هَذِهِ، وباللهِ التَّوْفِيقِ). اهـ

قلتُ: وهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، والْمَحْفُوظُ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثُ ((**أَبِي مَسْعُودٍ**)) فَقَط، وقَدَّمنَا الحُجَّةَ فِي ذَلِكَ، كَمَا سَبَقَ، وباللهِ التَّوْفِيقِ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((جَامِعِ العُلُومِ والحِكَمِ)) (ج١ ص٤٩٦): (أَكْثَرُ الْحُفَّاظِ حَكَمُوا بِأَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: عَنْ: ((أَبِي مَسْعُودٍ))، مِنْهُمُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ: ((أَبِي مَسْعُودٍ)) مِنْ رِوَايَةِ مَسْرُوقٍ عَنْهُ). اهـ

---

(١) وانظر: ((كَشْفَ الأَسْتَارِ عَنْ زَوَائِدِ البَزَّارِ)) للهَيْثَمِيّ (ج٢ ص٤٢٩)، و((مَجْمَع الزَّوَائِدِ)) لهُ (ج٨ ص٢٧).

* **وَرِوَايَةُ مَسْرُوقٍ**: أَخْرَجَهَا عَبْدُ الرَّزّاقِ في ((الْمُصَنَّف)) (٢٠١٤٩)، ومِنْ طَرِيقِهِ الطَّبَرَانِيُّ في ((الْمُعْجَمِ الكَبِيرِ)) (ج١٧ ص٢٣٠)، وفي ((الْمُعْجَمِ الأَوْسَطِ)) (٣٠١٠)، والطَّحَاوِيُّ في ((مُشْكَلِ الآثَارِ)) (١٥٣٨) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ **عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ** ﷺ **أَنَّ النَّبِيّ** ﷺ **قَالَ: (مَا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنَ النُّبُوَّةِ الأُولَى؛ إِلاَّ قَوْلَ الرَّجُلِ: إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ)**.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ فِيهِ الأَعْمَشُ، وَهُوَ سُلَيْمَانُ بنُ مِهْرَانَ الكُوفِي، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَ وَلَمْ يُصَرِّحْ بالتَّحْدِيثِ، ومَعْمَرُ بنُ رَاشِدٍ الأَزْدِيُّ لَهُ أَوْهَامٌ لا سِيَّمَا لَمَّا قَدِمَ البَصْرَةَ فَحَدَّثَ فِيهَا مِنْ حِفْظِهِ، فَوَقَعَ في أَغَالِيطٍ.(١)

وقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ في ((العِلَلِ)) (ج٣ ص١٩٧): (حَدَّثَ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي حَمَّاد الْمُقْرِي، واسْمُ أَبِي حَمَّادٍ شُكَيْلٍ، وَهُوَ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ حَمْزَةَ، وأَبِي بَكْرِ بنِ عِيَّاشٍ في القِرَاءَةِ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، ووَهِمَ فِيهِ.

والصَّوَابُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيّ.

وقَالَ: إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، عَنِ الثَّوْرِيّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، ووَهِمَ أَيْضاً.

وقَالَ أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ.

وحَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ هُوَ الصَّوَابُ). اهـ

قلتُ: وجُمْلَةُ القَوْلِ أَنَّ الحَدِيثَ ضَعِيفٌ لا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، وفِيهِ عِلَلٌ:

١) الاخْتِلاَفُ عَلَى رِبْعِيّ بنِ حِرَاشٍ.

---

(١) انظر: ((سِيَرَ أَعْلاَمِ النُّبلاَءِ)) للذَّهَبِيّ (ج٧ ص١٢)، و((تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ)) لابنِ حَجَرٍ (ص٤١٤)، و((تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ)) لهُ (ص١٥).

٢) الاخْتِلاَفُ عَلَى حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ.

٣) ضَعْفُ الأَسَانِيدِ إِلَيْهِ.

٤) مُخَالَفَةُ الثِّقَاتِ.

٥) الاضْطِرَابُ فِي مَتْنِهِ.

٦) النَّكَارَةُ فِي مَتْنِهِ وسَنَدِهِ.

قلتُ: فَهَذَا الحَدِيثُ ثَابِتٌ عَنْ مَنْصُورِ بنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ.

واخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى مَنْصُورٍ عَلَى أَلْوَانٍ وضُروبٍ، ذَكَرَ العُلَمَاءُ مِنْهَا مَا يَخُصُّ الرَّفْع والوَقْفِ.

* فَوَقَفَهُ عَلَى مَنْصُورِ بنِ الْمُعْتَمِرِ: سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، ورَوْحُ بنُ القَاسِمِ، كَمَا بَيّنَّا فِيمَا سَبَقَ.

وأَسْنَدَهُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي ((عُلُومِ الحَدِيثِ)) (٦٨) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ[1]، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ، **عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: (فِيمَا حُفِظَ مِنْ كَلامِ النُّبُوَّةِ إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ).**

هَكَذَا رَوَاهُ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ مَوْقُوفاً، وأَخْطَأَ فِيهِ، كَمَا سَبَقَ.

---

(١) ومِنْهُ: قَالَ الإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ فِي ((العِلَلِ)) (ج٦ ص٢٩٣) فِي حَدِيثِ: ((الأَدْوِيَّةِ)): (أَخْطَأَ فِيهِ أَيْضاً سُفْيَانُ بنُ عُيَينةَ فَقَالَ: عَنِ الزُّهْرِيّ، عَنِ ابنِ أَبِي خِزامَة، عَنْ أَبِيهِ. وإِنّمَا هُوَ: عَنْ أَبِي خِزامَة، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ). اهـ

وخَطَّأَ سُفْيَانَ بنَ عُيْيَنَةَ: الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي ((العِلَلِ)) (ج١ ص١٦٨)، والإِمَامُ الدَّارقُطْنِيُّ فِي ((العِلَلِ)) (ج٢ ص٢٥١).

قلتُ: واخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ؛ فَمِنْهُمْ: مَنْ رَوَاهُ وأَوْقَفَهُ عَلَى أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ.

أَخْرَجَهُ الخَرَائِطِيُّ في ((مَسَاوِئِ الأَخْلاَقِ)) (٤١٣) مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بنِ سَعْدٍ الحَفَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ **عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوّةِ: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ؛ فَاعْمَلْ مَا شِئْتَ)**.

وإِسْنَادُهُ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَرَوَاهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ.

واخْتُلِفَ عَلَى يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ فِيهِ:

فَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ في ((مُشْكِلِ الآثَارِ)) (ج٤ ص١٩٥) مِنْ طَرِيقِ القَوَارِيرِيِّ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ؛ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، وأَوْقَفَهُ عَلَى أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ النَّبِيَّ ﷺ فِيهِ.

وإِسْنَادُهُ رِجَالُهُ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ.

* والقَوَارِيرِيُّ، اسْمُهُ: ((عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ مَيْسَرَةَ)).

وأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ في ((الْمُسْنَدِ)) (ج٥ ص٢٧٣) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، ورَفَعَهُ.

وأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ في ((الْمُسْنَدِ)) (ج٤ ص١٢٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِيِّ[1] عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ بِهِ، ورَفَعَهُ أَيْضاً.

---

(١) نَقَلَهُ ابنُ حَجَرٍ في ((إِتْحَافِ الْمَهَرة)) (ج١١ ص٢٦٨) عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ!.

وأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ في ((مُشْكِلِ الآثَارِ)) (ج٤ ص١٩٥) مِنْ طَرِيقِ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، فَذَكَرَ بإِسْنَادَهِ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وأَوْقفَهُ عَلَى أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

وإِسْنَادهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ.

* وَوَهْبُ: هُوَ ابنُ جَرِيرِ بنِ حَازِمٍ الأَزْدِيُّ.(١)

قلتُ: وهَذَا نَوْعٌ آخَرَ مِنَ الْمَوْقُوفَاتِ، وَهِيَ مُسْنَدَةٌ في أَصْلِهَا، ولِكْنْ قَصَّرَ بَعْضُ الرُّواةِ لعَدَمِ ضَبْطِهِ التَّامّ للحَدِيثِ عِنْدَ التَّحْدِيثِ؛ فَيُوقِفُهُ عَلَى الصَّحَابِيّ مِنْ قَوْلِهِ، ولاَ يُعْرَفُ ذَلِكَ إِلاَّ حُفَّاظُ الحُدِيثِ.

فَهَذَا الحَدِيثُ قَصَّرَ بهِ ابنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، وتَابعَهُ رَوْحُ بنُ القَاسِمِ عَنْهُ عَلَى ذَلِكَ فَأَوْقَفَاهُ، وأَسْنَدَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وشُعْبَةُ بنُ الحَجَّاجِ، وغَيْرُهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ.

وهَذَا النَّوْعُ كَثِيرٌ إِنْ صَحَّ فَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ مِنْ هَذَا البَابِ، وهَذَا النَّوْعُ يُعْرَفُ مِنَ تَتَبُّعِ الطُّرق، فَيَقَعُ التَّصْرِيحُ في بَعْضِهَا بالرَّفْعِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في ((عُلُومِ الحَدِيثِ)) (ص٣١٥): (وَمِنَ الْمَوْقُوفَاتِ أَيْضًا مَا هِيَ مُسْنَدَةٌ فِي الأَصْلِ، إِلا أَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ يُقَصِّرُ بِهَا فَلا يُسْنِدُهَا، وَيُوقِفُهَا عَلَى الصَّحَابِيِّ، وَيُسْنِدُهَا غَيْرُهُ، فَتُعَدُّ فِي جُمْلَةِ الْمُسْنَدِ وَلا يُعْرَفُ ذَلِكَ إِلا مِنَ الْفُرْسَانِ مِنْ حُفَّاظِ الْحَدِيثِ، -ثُمَّ أَسْنَدَ بسَنَدِهِ إِلَى- سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: (**فِيمَا حُفِظَ مِنْ كَلامِ النُّبُوَّةِ إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**)، فَهَذَا الْحَدِيثُ قَصَّرَ بِهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، وَتَابَعَهُ رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ عَلَى ذَلِكَ فَأَوْقَفَاهُ، وَأَسْنَدَهُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَغَيْرُهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، -ثُمَّ أَسْنَدَ بسَنَدِهِ

---

(١) انظر: ((تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ)) لابنِ حَجَرٍ (ص١٠٤٣).

إِلَى- شُعْبَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، قَالا: ثنا مَنْصُورٌ، عَنْ رِبْعِيٍّ، قَالَ: **سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنَ عَمْرٍو الْبَدْرِيَّ ﷺ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ مِمَّا أَدْرَكْنَا مِنْ كَلامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ)**. اهـ

قلتُ: فَذَكَرَ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ الوَقْفَ والرَّفْعَ في حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ.(١)

وأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ في ((مَعْرِفَةِ عُلُومِ الحَدِيثِ)) (٤٢) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بنِ زُرَيْعٍ، ثنا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثنا مَنْصُورٌ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، **عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: (إِنَّمَا حَفِظَ النَّاسُ مِنْ آخِرِ النُّبُوَّةِ: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ)**.

وقَالَ الحَافِظُ الحَاكِمُ في ((مَعْرِفَةِ عُلُومِ الحَدِيثِ)) (ص١٥٢): (هَذَا حَدِيثٌ أَسْنَدَهُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَغَيْرُهُمَا، عَنْ مَنْصُورٍ، وَقَدْ قَصَّرَ بِهِ رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ فَوَقَفَهُ، وَمِثَالُ هَذَا فِي الْحَدِيثِ كَثِيرٌ، وَلَا يَعْلَمُ سَنَدَهَا إِلَّا الْفُرْسَانُ مِنْ نُقَّادِ الْحَدِيثِ، وَلَا تُعَدُّ فِي الْمَوْقُوفَاتِ). اهـ

قلتُ: ومُرَادُ الحَاكِمِ أَنْ يُنْظَرَ في الْمَوْقُوفَاتِ، هَلْ رُوِيَتْ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى مَرْفُوعَة؛ فَإِنْ كَانَتْ كذَلِكَ فَلاَ تُعَدُّ مَوْقُوفَة، إِذْ أَنْ الرُّوَاةَ أَحْيَاناً يَنْشطُوَن فَينصُّونَ الحَدِيثَ ويَرْفَعونَهُ، وأَحْياناً يُقَصّرونَ عَنْ ذَلِكَ.(٢)

قلتُ: وَهَذَا الحَدِيثُ مَشْهُورٌ في صَحِيحِ البُخَارِيُّ مَرْفُوعاً مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ ﷺ، كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

---

(١) انظر: ((مَعْرِفَةِ عُلُومِ الحَدِيثِ)) للحَاكِمِ (ص١٥٢).

(٢) **قلتُ**: ومِمَّا يَلْزَمُ طَالِبُ الحَدِيثِ مَعْرِفَةُ نَوْعٍ مِنَ الْمَوْقُوفَاتِ، وَهِيَ مُسْنَدَةٌ في الأَصْلِ يُقَصِّرُ بِهِ بَعْضُ الرُّواةِ فَلاَ يُسْندهُ مِثَالُ: حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: (**إِنَّمَا حَفِظَ النَّاسُ مِنْ آخِرِ النُّبُوَّةِ: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**).

أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ في ((مَعْرِفَةِ عُلُومِ الحَدِيثِ)) (٤٢).

وذَكَرَهُ الحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ في ((العِلَلِ)) (ج٦ ص١٧٩)، وقَالَ: (والصَّحِيحُ حَدِيثَ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ).

وكَذَا قَالَ الإمَامُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللهُ؛ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ في ((العِلَلِ)) (ج٢ ص٢٣٨).

* ورَوَاهُ رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ عَنِ الثَّوْرِيِّ، وقَرَنَهُ بشُعْبَةَ: كِلَيْهِمَا عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، كَمَا في رِوَايَةِ أَبِي عَمْرٍو الدَّانِيِّ في ((عُلُومِ الحَدِيثِ)) (٧٠) مِنْ طَرِيقِ رَوْحِ بنِ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةَ والثَّوْرِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بنُ الْمُعْتَمِرِ بهِ مَرْفُوعاً.

فَرَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ العَدَدُ الكَبِيرُ، والجَمّ الغَفِيرِ مِنْ ثِقَاتِ أَصْحَابِهِ، وخَوَاصّهِمْ عَنْ مَنْصُورِ بنِ الْمُعْتَمر بهِ، **ورَفَعُوهُ؛ مِنْهُمْ**:

غُنْدَرٌ، والطَّيَالِسِيُّ، وآدَمُ بنُ أَبِي إِيَاسٍ، وعَلِيُّ بنُ الجَعْدِ، وعُرْوَةُ بنُ مَرْزُوقٍ، وبِشْرُ بنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ، وبَهْزُ بنُ أَسَدٍ، وعَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، وغَيْرُهُمْ.(١)

* **وخَالَفَ هَؤُلاَءِ جَمِيعاً**: وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ؛ فَرَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ بهِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وأَوْقَفَهُ عَلَى أَبِي مَسْعُودٍ، فَأَخْطَأَ في وَقْفِهِ، والصَّحِيحُ رَفْعَهُ.

* ومِمَّا يُؤَكِدُ الرَّفعُ أَنَّ جَمَاعَةَ رَوَوْهُ عَنْ مَنْصُورٍ، **ورَفَعُوهُ مِنْهُمْ**:

---

(١) انظر: ((الْمُسْنَدَ)) لأَحْمَدَ (ج٤ ص١٢١)، و((الْمُسْنَدَ)) للطَّيَالِسِيّ (٦٥٥)، و((حِلْية الأَوْلِيَاءِ)) لأَبِي نُعَيْمٍ (ج٤ ص٣٧٠)، و((الجَامع الصَّحِيحِ)) للبُخَارِيّ (٣٤٨٤)، و((السُّنن الكُبْرَى)) للبَيْهَقِيّ (ج١٠ ص١٩٢)، و((شُعَب الإيمَانِ)) لهُ (٧٣٣٨)، و((الجَعْدِيَّات)) لأَبِي القَاسِمِ البَغَوِيّ (٨٤٣)، و((الفَوَائِد)) لتمَّامِ الرَّازِيّ (١٠٨٨)، و((مَسَاوِئ الأَخْلاَق)) للخَرَائِطِيّ (٤١٠)، و((تَارِيخ دِمَشْق)) لابنِ عَسَاكِرٍ (ج٤٠ ص٥٠٨)، و((التَّمْهِيدَ)) لابنِ عَبْدِ البَرّ (ج٢٠ ص٦٩).

كَامِلُ بنُ العَلاَءِ التَّيْمِيُّ، وجَرِيرُ بنُ عَبْدِ الحَمِيدِ الضَّبِّيُّ، وفُضَيْلُ بنُ عِيَاضٍ، وزُهَيْرُ بنُ مُعَاوَيَةَ، وقَيْسُ بنُ الرَّبِيعِ، وأَبُو شَيْبَةَ، ومُفَضَّلُ بنُ مُهَلْهَلٍ، وإِبْرَاهِيمُ بنُ عَطِيَّةَ الثَّقَفِيُّ، ومُعْتمرُ بنُ سُلَيْمَانَ وغَيْرُهُمْ.(١)

فالخَلاَصَةُ: إنَّ حَدِيثَ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ صَحَّ مَرْفُوعاً.

هَكَذَا رَوَاهُ الجَهَابِذَةُ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ: شُعْبَةُ، والثَّوْرِيُّ، وتَابَعَهُمْ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ مَنْصُورِ بنِ الْمُعْتَمِرِ جَمْعٌ مِنَ الثِّقَاتِ.

وأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي ((الْمُعْجَمِ الأَوْسَطِ)) (٩٤٠٠) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بنِ سَيَابَة الكُوفِيِّ ثنا كَثِيرُ بنُ هِشَامٍ نَا سُلَيْمَانُ البَصْرِيُّ –وَهُوَ القَافْلاَنِيُّ– عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ﷺ مَرْفُوعَاً بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ فِيهِ عَلِيُّ ابنُ سَيَابَة(٢) الكُوفِيُّ لاَ يُعْرَفُ؛ **ذَكَرَهُ ابنُ مَاكُولَا** فِي ((الإِكْمَالِ)) (ج٥ ص١٥)، **وعَبْدُ الغَنِيّ الأَزْدِي** فِي ((الْمُؤتلفِ والْمُخْتلفِ)) (ص٧٧)، والقَافْلاَنِيُّ هُوَ سُلَيْمَانُ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ضَعَفَّهُ ابنُ مَعِينٍ، وأَحْمَدُ، وابنُ الْمَدِينِيّ، وقَالَ النَّسائِيُّ: مَتْرُوكٌ، وقَالَ الذَّهَبِيُّ: مَتْرُوكُ الحَدِيثِ(٣)، فالحَدِيثُ لا يَثْبُتُ، فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

---

(١) انظر: ((طَبَقَات الْمُحدِّثِينَ)) لأَبِي الشَّيْخِ (ج٣ ص٥٥٩)، و((السُّنن)) لابنِ مَاجَه (٤١٨٤)، و((مُعْجَم الشُّيُوخِ)) لابنِ عَسَاكِر (ج١ ص٤٧٨)، و((الْمُعْجَم الكَبِيرِ)) للطَّبَرَانِيّ (٦٥٤)، و(٦٥٦)، و(٦٥٨)، و((الْمُعْجَمِ الأَوْسَط)) لهُ (ج٣ ص١١)، و((الجَامع الصَّحِيح)) للبُخَارِيّ (٣٤٨٣)، و(٦١٢٠)، و((شَرْح السُّنَّةِ)) للبَغَوِيّ (٣٥٩٧)، و((مُعْجَم الشُّيوخ)) للإِسْمَاعِيلِيّ (٢٦٠)، و((تَارِيخ بَغْداد)) للخَطِيبِ (ج٧ ص٢٧).

(٢) كَذَا ضَبَطَهُ عَبْدُ الغَنِي الأَزْدِيُّ فِي ((الْمُؤتَلِفِ والْمُخْتلِفِ)) (ص٧٧)، وابنُ مَاكُولا فِي ((الإِكْمَال)) (ج٥ ص١٥).

وتَصَحَّفَ فِي ((مَجْمَعِ البَحْرِيْنِ)) للهَيْثَمِيّ (١١٢)، و(٥٠٧٩) إِلَى: ((شَبَابَة)) لذَلِكَ قَالَ مُحقِقُهُ: لَمْ أَجِدْهُ.

(٣) انظر: ((الْمِيزَانَ)) للذَّهَبِيّ (ج٢ ص٢١٠).

وقَالَ الطَّبَرَانِيُّ: لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ سَيَابَةَ.

قلتُ: فَهَذَا الوَجْهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وأَخْرَجَهُ ابنُ عَدِيّ في ((الكَامِلِ في الضُّعَفَاءِ)) (ج٣ ص١١٠٥)، وأَبُو الشَّيْخِ في ((الأَمْثَالِ)) (ص١٢٣) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بنِ أَرْقَمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ نَبَاته **عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ** ﷺ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **(كَانَ يُقَالُ عَنِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ)**. هَكَذَا لَفْظُهُ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ سُلَيْمَانُ بنُ أَرْقَمٍ البَصْرِيّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ كَمَا في ((تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ)) لابنِ حَجَرٍ (ص٤٠٤)، **ومُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ نَبَاته لَمْ أَعْرِفْهُ.**

وأَوْرَدَهُ الهَيْثَمِيُّ في ((مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ)) (ج٨ ص٢٧)؛ **ثُمَّ قَالَ**: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُمْ.

وذَكَرَهُ أَيْضاً في ((مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ)) (ج١٠ ص٢٨٤)، ولَمْ يَعْقُبْهُ بشَيْءٍ.

وخَالَفَ الثِّقَاتَ؛ فَجَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ **((أَبِي الطُّفَيْلِ))**، وصَوَابُهُ مِنْ مِسْنَدِ **((أَبِي مَسْعُودٍ))**، فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

وأَخْرَجَهُ ابنُ عَسَاكِرٍ في ((تَارِيخِ دِمَشْق)) (ج٤٦ ص٣٠٠ و٣٠١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَهْلٍ نَجِيبِ بنِ مَيْمُونِ بنِ سَهْلٍ أَنَا أَبُو عَلِيّ مَنْصُورُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ خَالِدٍ الذُّهْلِيُّ الهَرَوِيُّ أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرو بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَرْوَزِيُّ نا أَبُو صَالِحٍ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ نَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِي نا عَمْرُو بنُ خَالِدٍ عَنِ الْمُهَلْهَلِ بنِ الفَضْلِ عَنْ ثَابتٍ **عَنْ أَنَسٍ** ﷺ **أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **قَالَ: (إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ الأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ)**.

قَالَ ابنُ عَسَاكِرٍ: لَمْ أَكْتُبْهُ مِنْ مُسْنَدِ أَنَسٍ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وفِي إِسْنَادِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمَجْهُولِينَ.

قلتُ: فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ، فَرَوَاهُ بَعْضُ الْمَجَاهِيلِ بِسَنَدِهِ هَذَا، وقَلَبَ اسْمَ: ((الْمُفَضَّلِ بنِ مُهَلْهَل)) وغَيَّرَ طَرِيقَهُ، وجَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ ((**أَنَسِ بنِ مَالِكٍ**))، فَقَالَ: عَن الْمُهَلْهَلِ بنِ الفَضْلِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ.

وصَوَابُهُ: عَنْ مُفَضَّل[1] بنِ مُهَلْهَلٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبْعِيّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

أَخْرَجَهُ الإِسْمَاعِيلِيُّ فِي ((مُعْجَمِ الشُّيُوخِ)) (٢٦٠)، والطَّبَرَانِيُّ فِي ((الْمُعْجَمِ الكَبِيرِ)) (٦٦١)، والبَيْهَقِيُّ فِي ((شُعَبِ الإِيمَانِ)) (٧٣٤١).

وأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي ((العِلَلِ)) (ج٣ ص١٩٧) مِنْ طَرِيقِ رِبْعِيّ **عَنْ عَلِيّ بنِ أَبِي طَالِبٍ** ﷺ **عَنِ النَّبِيّ** ﷺ **قَالَ: (إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ)**.

وقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: حَدَّثَ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ مَنْصُورٍ، وَوَهِمَ فِيهِ.

وشَرِيكُ بنُ عَبْدِ اللهِ القَاضِي يُخْطِئُ كَثِيراً[2]، فالحَدِيثُ لا يَثْبُتُ، فَهُوَ خَطَأٌ مِنَ كَوْنِهِ مِنْ مُسْنَدِ ((**عَلِيّ بنِ أَبِي طَالِبٍ**)).

قلتُ: فالحَدِيثُ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيّ ﷺ فِي رَفْعِهِ ولَفْظِهِ، بِخِلاَفِ الأَحَادِيثِ الأُخْرَى؛ فَهِيَ شَاذَّةٌ فِي أَسَانِيدِهَا وأَلْفَاظِهَا، واللهُ وولِّي التَّوْفِيق.

---

(١) تَحَرَّفَ فِي مَطْبُوعِ: ((الْمُعْجَمِ الكَبِيرِ)) للطَّبَرَانِيّ إِلَى ((فَضْلٍ)) فلْيصوَّب.

(٢) انظر: ((التَّقْرِيبَ)) لابنِ حَجَرٍ (ص٤٣).

فَهَذَا مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ تَقْصِيرِ الرُّواةِ، وخَلطِهِمْ في طُرُقِهِ، ومنه تَبيَّن أنَّ شُعْبَةَ، والثَّوْرِيّ رَوياهُ عَنْ مَنْصُورٍ؛ مَرْفُوعاً، وأَنَّ الخِلاَفَ عَلَيْهِمْ في وَقْفِهِ لا يُعتدَّ بِهِ.

الفَوَائدُ الأَثَرِيَّة:

وقَوْلُهُ ﷺ: (**إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ الأُولَى**)؛ يُشِيرُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَنَّ هَذَا مَأْثورٌ عَنِ الأَنْبيَاءِ الْمُتقدّمِينَ، وأنَّ النَّاسَ تَداوَلُوهُ بَيْنَهُمْ، وتَوارَثُوهُ عَنْهُمْ قَرْناً بَعْدَ قَرْنٍ.

وهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النُّبوةَ الْمُتَقدِّمَةَ جَاءَتْ بَهَذَا الكَلاَمِ، وأنَّه اشْتَهَرَ بَيْنَ النّاسِ حَتَّى وَصَلَ إلى أَوَّلِ هَذِهِ الأُمّةِ.(١)

إذاً الحَيَاءُ مِمَّا أُثِرَ عَنِ الأَنْبِيَاءِ السَّابِقِينَ، وتَدَاولَهُ النّاسُ وتَوارَثُوهُ قَرْناً بَعْدَ قَرْنٍ.

قلتُ: وهَذَا يَدُلُّ عَلَى اتِّفاقِ الأَنْبياءِ عَلَى هَذَا الأَمْرِ، وَمَا اتِّفَاقهُمْ إلاَّ لفَضْلِ الحَيَاءِ، وذَمِّ فَاقِدهُ.

وقَوْلُهُ ﷺ: (**فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**)؛ هُوَ أَمْرٌ بمَعْنَى الخَبَرِ، أَوْ هُوَ للتَّهْدِيدِ، والوَعِيدِ؛ أَيْ: اصْنَعْ مَا شِئْتَ فإنّ اللهَ يَجْزِيكَ، أَوْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَكَ حَيَاءٌ فَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فإنَّ اللهَ يُجَازِيكَ عَلَيْهِ.(٢)

---

(١) انظر: ((جَامِع العُلُومِ والحِكَم)) لابنِ رَجَبٍ (ص٤٩٧) و((شَرْحَ الأَرْبَعِينَ النّوويَّةِ)) لشَيْخِنَا الشَّيخ مُحَمَّدٍ العُثيمِينَ (ص٢٠٦).

(٢) انظر: ((جَامِعَ العُلُومِ والحِكَمِ)) لابنِ رَجَبٍ (ص٤٩٨) و((مَعَالم السُّنن)) للخَطَّابِيّ (ج٧ ص١٧٢)، و((أَعْلاَمِ الحَدِيثِ)) لهُ (ج٣ ص٢١٩٨)، و((شَرْحَ صَحِيحِ البُخَارِيّ)) لابنِ بَطَّالٍ (ج٩ ص٢٩٩)، و((عُمدَة القَارِي)) للعَيْنِيّ (ج١٣ ص١٢٠)، و((الكَوَاكِبَ الدَّرارِيّ)) للكِرْمانِيّ (ج٢١ ص٢٣٦)، و((إِرْشَادَ السَّارِي)) للقَسْطَلانِيّ (ج٧ ص٤٩٦)، و((تُحْفَةَ البَارِي)) للأَنْصَارِيّ (ج٦ ص١٠٢)، و((مِرْقَاةَ الصُّعُود)) للسُّيُوطيّ (ج٥ ص١٧٧).

قَالَ الخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في ((أَعْلاَمِ الحَدِيثِ)) (ج٣ ص٢١٩٨): (مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: **(النُّبُوَّةُ الأُولى)**؛ أَنَّ الحَيَاءَ لَمْ يَزَلْ مَمْدُوحاً عَلَى أَلْسِنِ الأَنْبِيَاءِ الأَوَّلِينَ ومَأمُوراً بِهِ، لَمْ يُنسَخْ فِيمَا نُسِخَ مِنَ الشَّرَائِعِ، فالأَوَّلُونَ والآخِرُونَ فِيهِ عَلَى مِنْهاجٍ وَاحِدٍ.

وقَولُه ﷺ: **(إِذَا لَمْ تَسْتَحِ[1] فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ)**؛ فَإِنَّ لَفظَهُ لَفْظُ أَمرٍ ومَعْناه الخَبَرُ. يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَكُن لَكَ حَياءٌ يَمْنَعُكَ مِنَ القَبِيحِ صَنَعْت مَا شِئْتَ، يُرِيدُ مَا تَأمُرك بِهِ النفْسُ وتَحْمِلُكَ عَلَيْهِ مِمَّا لا تُحمَدُ عاقِبتُه، وحَقِيقَتُه: مَنْ لم يَسْتَحِ صَنَع مَا شَاءَ). اهـ

وبَوَّبَ عَلَيْهِ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في ((صَحِيحِهِ)) (ج١٠ ص٥٢٣)

بَابُ: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت: ٤٠].

قلتُ: وإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيكَ حَيَاءٌ صَنَعْتَ مَا شِئْتَ واللهُ الْمُسْتَعَانُ.[2]

قَالَ الخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (الْحِكْمَةُ فِي التَّعْبِيرِ بِلَفْظِ الْأَمْرِ دُونَ الْخَبَرِ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الَّذِي يَكُفُّ الْإِنْسَانَ عَنْ مُوَاقَعَةِ الشَّرِّ هُوَ الْحَيَاءُ، فَإِذَا تَرَكَهُ صَارَ كَالْمَأْمُورِ طَبْعًا بِارْتِكَابِ كُلِّ شَرٍّ).[3][4] اهـ

---

(١) في بَعْضِ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ (تَسْتَح) بحَذْفِ اليَاءِ، وبَعْضِ الْمَصَادِرِ بإِثْبَاتِ اليَاء، والإِثْبَاتُ والحَذْفُ جَائِزَانِ لكُلِّ وَجْهٍ.

قَالَ الجَوْهَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في ((الصِّحَاحِ)) (ج٥ ص٢٨٨): (للعَرَبِ في هَذَا الحَرْفِ لُغَتان: يُقَالُ: اسْتَحْيَى فَلاَنٌ يَسْتَحِي، بيَاءٍ وَاحِدة، واسْتحيَا فَلانٌ يَسْتحيي بيَاءيْنِ). اهـ

قلتُ: فَمَنْ حَذَفَهَا أَخَذَ بالأَوَّلِ، ومَنْ أَثْبَتَها أَخَذَ بالثَّانِي، وحَذْفُ اليَّاء بسَبَبِ الجَزْمِ، وبَقَيْت الثَّانِيَة.

(٢) انظر: ((شَرْحَ الأَرْبعِينَ النَّوويَّةِ)) لشيخُنا الشَّيْخ مُحَمَّدٍ العُثيمِينَ (ص٢٠٧).

(٣) قلتُ: فَلَمّا تَرَكَ الخَطِيبُ الحَيَاءَ ارْتَكَبَ الشُّرُورَ والعِيَاذُ باللهِ.

(٤) انظر: ((فَتْحِ البَارِي)) لابنِ حَجَرٍ (ج٦ ص٥٢٣).

وقَالَ شَيْخُنا الشَّيخ مُحَمَّد بنُ صَالِحٍ العُثيمِينَ رَحِمَهُ اللهُ في ((شَرْحِ الأَرْبَعِينَ النَّوويَّةِ)) (ص٢١٠): (**والحَيَاءُ نَوْعَانِ: الأَوَّلُ**: فِيمَا يتَعَلَّقُ بحَقِّ اللهِ ﷻ. **والثَّاني**: فِيمَا يَتعلَّقُ بحَقِّ الْمَخْلُوقِ. أَمّا الحَيَاءُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بحَقِّ اللهِ ﷻ فيَجِبُ أنْ تَسْتَحِيَ مِنَ اللهِ ﷻ أنْ يَراكَ حَيْثُ نَهَاكَ، وأنْ يَفْقدَكَ حَيْثُ أَمَرَكَ، وأَمّا الحَيَاءُ مِنَ الْمَخْلُوقِ فأَنْ تَكُفَّ عَنْ كُلِّ مَا يُخَالِفُ الْمُروءَةَ، والأَخْلاَق). اهـ

وقَالَ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ في ((جَامعِ العُلُومِ)) (ص٤٩٧): (**وقَوْلهُ ﷺ: ((إذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ))؛ في مَعْنَاهُ قَوْلاَنِ: أَحَدُهُمَا**: أنّهُ لَيْسَ بمَعْنَى الأَمْرِ أَنَّ يَصْنَعَ مَا شَاءَ، وَلَكِنَّهُ عَلَى مَعْنَى الذَّمِّ وَالنَّهْيِ عَنْهُ، وَأَهْلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ لَهُمْ طَرِيقَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أَمْرٌ بِمَعْنَى التَّهْدِيدِ وَالْوَعِيدِ، وَالْمَعْنَى: إِذَا لَمْ يَكُنْ حَيَاءٌ، فَاعْمَلْ مَا شِئْتَ، فَاللَّهُ يُجَازِيكَ عَلَيْهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت: ٤٠].

والطَّرِيقُ الثَّانِي:**أَنَّهُ أَمْرٌ، وَمَعْنَاهُ الْخَبَرُ**، وَالْمَعْنَى: أَنَّ مَنْ لَمْ يَسْتَحْيِ، صَنَعَ مَا شَاءَ، فَإِنَّ الْمَانِعَ مِنْ فِعْلِ الْقَبَائِحِ هُوَ الْحَيَاءُ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَيَاءٌ، انْهَمَكَ فِي كُلِّ فَحْشَاءَ، وَمُنْكَرٍ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: فِي مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: (**إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**): أَنَّهُ أَمْرٌ بِفِعْلِ مَا يَشَاءُ عَلَى ظَاهِرِ لَفْظِهِ، وَأَنَّ الْمَعْنَى: إِذَا كَانَ الَّذِي تُرِيدُ فِعْلَهُ مِمَّا لَا يُسْتَحْيَا مِنْ فِعْلِهِ لَا مِنَ اللَّهِ، وَلَا مِنَ النَّاسِ، لِكَوْنِهِ مِنْ أَفْعَالِ الطَّاعَاتِ، أَوْ مِنْ جَمِيلِ الْأَخْلَاقِ، وَالْآدَابِ الْمُسْتَحْسَنَةِ، فَاصْنَعْ مِنْهُ حِينَئِذٍ مَا شِئْتَ). اهـ

وقَوْلُهُ ﷺ: (**النُّبُوّة الأُولَى**)؛ أنَّ الحَيَاءَ لَمْ يَزَلْ أَمْرهُ ثَابِتاً، واسْتِعْمَالهُ وَاجِباً مُنْذُ زَمَانِ النُّبوّةِ الأُولى، وأنّهُ مَا مِنْ نَبِيٍّ إلَّا وَقَدْ نَدِبَ إلى الحَيَاءِ، وحَثَّ عَلَيْهِ، وأَنّهُ لَمْ يُنسَخْ فِيمَا

نُسِخَ مِنْ شَرَائِعِهِمْ، وَلَمْ يُبدّلْ فِيمَا بَدَّلَ مِنْهَا، وذَلِكَ أنَّه أمرٌ قد عُلِمَ صَوَابهُ، وَبَانَ فَضْلُهُ، واتَّفَقَتْ العُقولُ عَلَى حُسْنِهِ، وَمَا كَانَ هَذَا صِفَتُهُ: لَمْ يُجِزْ عَلَيْهِ النَّسْخُ والتَّبْدِيل.(١)

قلتُ: فَمَنْ أَرَادَ أن يَقْتَدِي بالأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ فَليسْتَحِي مِنَ اللهِ تَعَالَى مِنَ قَبيحِ الأُمُورِ(٢)... لأنّ الحَيَاءَ مَانعٌ مِنَ الأعْمَالِ القَبِيحَةِ كـ(الكَذِبِ) وغَيْرِهِ.

قلتُ: والشَّرائعُ السّابقَةُ للأنْبِيَاءِ جَاءَتْ بالفَضِيلَةِ، وَنَهتْ عَنِ الرَّذِيلَةِ... فَهُمْ مُتّفِقُونَ عَلَى الحَيَاءِ.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: ((مَعَالمَ السُّنن)) للخَّطَابِيّ (ج٧ ص١٧١ و١٧٢)، و((شَرْحَ الأَرْبَعِينَ)) للنَّوَوِيّ (ص٩٥)، و((التَّعيينَ في شَرْحِ الأَرْبَعِينَ)) للطُّوفِيّ (ص١٦٨)، و((شَرْحَ صَحِيحِ البُخَارِيّ)) لابنِ بَطَّالٍ (ج٩ ص٢٩٩)، و((عُمدَة القَارِي)) للعَيْنِيّ (ج١٣ ص١٢٠)، و((الكَوَاكِبَ الدَّرارِيّ)) للكِرْمَانِيّ (ج٢١ ص٢٣٦)، و((إرْشَادَ السَّارِي)) للقَسْطَلانِيّ (ج٧ ص٤٩٦)، و((تُحْفَةَ البَارِي)) للأَنْصَارِيّ (ج٦ ص١٠٢)، و((مِرْقاة الصُّعُود)) للسُّيُوطيّ (ج٥ ص١٧٧).

(٢) والخَطِيبُ بغِشِّهِ للنَّاسِ وكَذِبِهِ عَلَيْهِمْ، وغَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ فَقَدَ الحَيَاء؛ نَعُوذُ باللهِ مِنَ الخِذْلاَنِ.

قَالَ النَّوويُّ في ((شَرْحِ الأَرْبَعِينَ)) (ص٩٤): (إِذَا تَرَكَ الْمَرْءُ الحَيَاءَ فَلاَ تَنْتَظِرُونَ مِنْهُ خَيْراً). اهـ